

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1348.20 صادر في 27 من رمضان 1441 (21 ماي 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء برسم الميزانية العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي وكذا الحساب الخصوصي للخزينة المسى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد المصطفى لخمولى، رئيس الإعداد المؤقت للمستشفى الجديد ابن سينا بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1441 (21 ماي 2020).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1338.20 صادر في 20 من رمضان 1441 (14 ماي 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء برسم ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد المصطفى لخمولى، رئيس الإعداد المؤقت للمستشفى الجديد ابن سينا بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1411.17 والقرار رقم 1412.17 الصادران في 18 من رمضان 1438 (13 يونيو 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1441 (14 ماي 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.